



قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 148..... الصادر
في 2024.08.08..... بفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للتأمين المعدني
والطاقي بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقي

إن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
- طبقاً لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 49 و 92 منه؛
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49
و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17
يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام
المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم
التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.23.922 الصادر في 7 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم
قطاع الانتقال الطاقي؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعيتة مديرى
الإدارات المركزية؛
- وعملاً بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي
الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
وبعد إطلاع رئيس الحكومة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تُعلن وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للتأمين المعدني والطاقي بوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقي.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى أعلاه في وجه الأطر العليا المنتسبين إلى إدارات الدولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس دولة أو ماستر أو إحدى الشهادات المعادلة لهما طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 بإدارات العمومية؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة بإدارات الدولة أو بالمؤسسات والمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص، منها ما لا يقل عن خمس (5) سنوات في مجالات الإنتاج الطاقي والمعدني؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام مدير الإدارات المركزية بإدارات العمومية أو ما يعادلها بالمؤسسات والمقاولات العمومية وبالقطاع الخاص لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات بالمجالات المرتبطة بمهام المنصب المذكور أعلاه؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمدير العام للتأمين المعدني والطاقي المشار إليها بالمادة الثالثة أدناه؛
- أن يتقنوا اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية،
- أن يكونوا على دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج والمخططات التي يتولى تنفيذها قطاع الانتقال الطاقي ولاسيما تلك المتعلقة بالإنتاج الطاقي والمعدني.

المادة الثالثة: يتولى المدير(ة) العام(ة) للتأمين المعدني والطاقي القيام بالمهام المنصوص عليها بالمرسوم 2.23.922 المشار إليه أعلاه وكذا تلك المنصوص عليها ببطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشح من:

- المطبوع النموذجي الموحد الذي تعينه المترشحة أو المترشح، والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقي www.mem.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.
- طلب خطى وملخص السيرة الذاتية مرفقا بصورة فوتوغرافية حديثة العهد وجميع المستندات المثبتة لتتوفر المترشحة أو المترشح على الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية أعلاه، بما فيها قرار معادلة الدبلوم والوثائق المثبتة لشغل منصب مدير الإدارات المركزية وما يماثله.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المديرية العامة المعنية والرفع من أداءها.

المادة الخامسة: يُودع، وجوبا، مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في خمسة (5) نظائر بظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح لمنصب المدير العام للتأمين المعدني والطاقي"، خلال أوقات العمل الرسمي المعمول

به بالإدارات العمومية، لدى الكتابة العامة لقطاع التنمية المستدامة بالعنوان الكائن بـ 9، شارع العرعار، قطاع 16، حي الرياض، الرباط، وذلك ابتداء من يوم إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم، ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف ترشيح ورد خارج هذا الأجل أو لم يتم إيداعه مباشرة بالكتابية السالفة الذكر أو تنقصه إحدى الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة: تحدث بمقرر لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة. يتقدم المرشحون المقبولون للإجراء المقابلات الانتقائية بعرض أمام لجنة دراسة الترشيحات يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) لتدبير المديرية العامة المعنية والرفع من أدائها.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة www.mem.gov.ma وقطاع الانتقال الطاقي www.cg.gov.ma.

.....
حرر بالرباط، في:
..... 09 ابريل 2024

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية
المستدامة

ليلي بنعلي